

البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف الإسلامية
شعبة التعليمات والضوابط



ضوابط ادارة المخاطر في المصارف الإسلامية



(2018)

قائمة المحتويات

ت	العنوان	الصفحة
١	قائمة المحتويات	أ
٢	الأسباب الموجبة	١
٣	المجال	١
٤	المراجع القياسية	١
٥	التعاريف	٣-١
٦	الهيكلية	٣
٧	الارتباط	٣
٨	مسؤولية مجلس الإدارة	٤-٣
٩	الإنفاذ التنظيمي	٤
١٠	استراتيجية التمويل	٤
١١	استراتيجية إدارة المخاطر	٤
١٢	القواعد الواجب تنفيذها لتأسيس قسم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	٦-٥
١٣	الإجراءات الأساسية لإدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية	٧-٦
١٤	إجراءات التخفيف من مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية	٧
١٥	التدابير الإدارية والمالية لإدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية	٨-٧
١٦	الإجراءات الأساسية لإدارة مخاطر الاستثمارات في رؤوس الأموال في المصارف الإسلامية	٩
١٧	إجراءات التخفيف من مخاطر الاستثمارات في رؤوس الأموال في المصارف الإسلامية	١٠
١٨	إجراءات إدارة مخاطر السوق ومخاطر انخفاض العائد في المصارف الإسلامية	١٢-١١
١٩	إجراءات إدارة مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية	١٧-١٣
٢٠	تكوين مخصص مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية	١٨
٢١	إجراءات إدارة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة	١٨
٢٢	التأمين على موجودات المصرف وعملياته	١٨

❖ الأسباب الموجبة

نظراً لما يكتنف أدوات التمويل الإسلامي من مخاطر قد تؤدي إلى تغيرات هامة في المركز المالي للمصارف الإسلامية العاملة في العراق وما يتبع ذلك من ضرورة قصوى في التصدي لها عبر تشخيص تلك المخاطر وتحليلها ومن ثم تصميم المعالجات المؤدية إلى جعلها تحت السيطرة وفي حدود التأثير المنخفض. فقد ظهرت الحاجة إلى أعداد ضوابط لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وبما يتوافق مع معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ووثيقة بازل للممارسات السليمة لإدارة المخاطر و البند (٢.٤) من المواصفة الدولية (ISO 31000:2009).

1- المجال

توفر هذه الضوابط الأسس الواجب اتباعها من قبل المصارف الإسلامية في الهيكلية الإدارية وتحديد المسؤوليات والصلاحيات والاستراتيجيات والقواعد والإجراءات الواجب اعتمادها من قبل قسم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

2- المراجع القياسية:

تم اعتماد المعايير والوثائق التالية في أعداد هذه الضوابط: -

- المعيار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات عدا المؤسسات التأمينية التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

- المعيار رقم (١٢) المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

- وثيقة بازل للممارسات السليمة في إدارة ومراقبة المخاطر التشغيلية لسنة ٢٠٠٣.

- البند (٢.٤) من المواصفة الدولية (ISO 31000:2009) (إدارة المخاطر – المبادئ والإرشادات).

3- التعريف

1.3 مخاطر الائتمان:- هي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء احد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها، ويسري هذا التعريف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تدير مخاطر تمويل الذمم المدينة والإيجارات على سبيل المثال (المرابحة والمشاركة المتناقصة والإجارة) وعمليات مشاريع تمويل رأس المال العامل على سبيل المثال (الاستصناع أو المضاربة) وتشمل مخاطر الائتمان المخاطر المتأصلة في طبيعة التسهيلات التمويلية والمحافظ الاستثمارية فيما يتعلق بالعجز عن السداد، والتدني في التصنيف الائتماني، والتركز في الائتمان، وعمليات التسوية والمقاصة.

2.3 مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال: - هي المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو المشاركة في تمويل محدد أو نشاط عام على النحو المبين في العقد، والتي يشارك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الآخر.

3.3 مخاطر السوق:- هي مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير (بما في ذلك الصكوك)، وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي، (ومن أمثلة ذلك الحسابات الاستثمارية المقيدة)، وترتبط المخاطر بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة ومن أمثلة ذلك (سعر لموجود موضوع عقد السلم، والقيمة السوقية للصكوك، والقيمة السوقية لموجودات مربحة تم شراؤها وسوف يتم تسليمها على مدى فترة زمنية محددة) كما ترتبط مخاطر التقلبات بأسعار صرف العملات.

4.3 مخاطر السيولة:- هي تعرض المصارف الإسلامية لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.

5.3 مخاطر معدل العائد (المخاطر التجارية المنقولة):- هي التعرض لأي ارتفاع في المعدلات القياسية المقارنة للأرباح والتي قد تؤدي إلى توقع أصحاب حسابات الاستثمار لمعدل عائد أعلى وبالتالي اقتطاع نسبة من أرباح المساهمين لتعويض أصحاب حسابات الاستثمار المشترك ، وتختلف مخاطر معدل العائد عن مخاطر سعر الفائدة من حيث إن تلك المؤسسات تهتم بنتائج أنشطتها الاستثمارية في نهاية فترة حيازة الاستثمار، ولا يمكن تحديد تلك النتائج مسبقاً بشكل دقيق.

6.3 مخاطر التشغيل:- هي مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر التنظيمية، ولا يعتبر الاحتفاظ برأس المال لمواجهة الخسائر الناشئة عن المخاطر التشغيلية خياراً في إطار بازل II بل هو جزء جوهري فيه.

7.3 احتياطي مخاطر الاستثمار:- هو المبلغ الذي تجنيه المصارف الإسلامية من دخل أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع حصة المضارب، لغرض حماية أصحاب حسابات الاستثمار من خسائر الاستثمار المستقبلية.

8.3 احتياطي معدل الأرباح:- هو المبلغ الذي تجنيه المؤسسات من إجمالي دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع حصة المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق ملكية أصحاب الأسهم.

9.3 المخاطر القانونية:- هي المخاطر التي تنشأ بعد وضع العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.

10.3 الوكالة بالاستثمار:- هي عقد يقوم بموجبه صاحب حساب الاستثمار بتعيين المصرف الإسلامي (كوكيل) للقيام بالاستثمار نيابة عن الموكل الأصيل لقاء رسوم أو بدون رسوم حسب كل حالة.

11.3 حسابات الاستثمار المطلقة:- هي حسابات يعطي أصحابها الحق للمصارف الإسلامية في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار دون تقييد تلك المصارف بأية شروط، ويمكن لتلك المصارف خلط تلك الأموال مع أموالها الذاتية في وعاء استثماري مشترك.

12.3 حسابات الاستثمار المقيدة: - هي حسابات يعطي أصحابها الحق للمصارف الإسلامية في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار ويقيدون تلك المصارف ببعض الشروط كأن تستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين أو بكيفية معينة.

4- الهيكلية

1.4 يتكون قسم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من مدير وأربعة موظفين على الأقل، وحسب حجم المصرف، ويجب أن يكون مدير القسم ومعاونيه من حاملي شهادة البكالوريوس في أحد التخصصات المصرفية أو المالية، وحاصلاً على شهادة (الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر)، ويكون الموظفون الآخرون من الحاصلين على شهادة الدبلوم أو إعدادية التجارة كحد أدنى ويتمتعون بـ (١٠٠) ساعة تدريبية في مجال إدارة المخاطر.

2.4 يتكون قسم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من أربعة شعب على الأقل وحسب حجم المصرف و انشطته وهي كالآتي:-

1.2.4 شعبة مخاطر الائتمان والاستثمار في رؤوس الأموال.

2.2.4 شعبة مخاطر السوق ومعدل العائد.

3.2.4 شعبة مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل.

4.2.4 شعبة مخاطر عدم الالتزام بالشرعية.

5- الارتباط

يرتبط القسم ضمن الهيكل التنظيمي بمجلس إدارة المصرف بشكل مباشر.

6- مسؤولية مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة المستوى التنظيمي المسؤول عن الإشراف على القسم، ويتابع متطلبات تنفيذ هذه الضوابط. ومن أجل ضمان فعاليتها وتحقيق الالتزام في جميع المستويات الإدارية و بما ينسجم مع متضمنات مواصفة الأيزو (ISO31000:2009) في البند (٢.٤) في ما يتعلق بالإجراءات الواجب على الإدارة اتباعها وتتمثل بالآتي: -

1.6 تصويب سياسة إدارة المخاطر والمصادقة عليها.

2.6 ضمان الموائمة المستمرة بين استراتيجية التمويل واستراتيجية إدارة المخاطر واستراتيجية إدارة مخاطر السيولة.

3.6 تحديد مؤشرات أداء إدارة المخاطر التي تتماشى مع مؤشرات أداء المصرف.

4.6 ضمان الامتثال القانوني والتنظيمي لاستراتيجية التمويل واستراتيجية إدارة المخاطر واستراتيجية إدارة مخاطر السيولة.

5.6 تعيين المساءلة والمسؤوليات على المستويات المناسبة داخل المصرف.

6.6 ضمان تخصيص الموارد اللازمة لإدارة المخاطر لضمان تنفيذ استراتيجيتها على مستوى الشعب المكونة لقسم إدارة المخاطر وكذلك القسم مع المستويات الأخرى.

7.6 الإبلاغ المالي لمنافع إدارة المخاطر لجميع أصحاب المصلحة (أصحاب حسابات الاستثمار، الدائنون، الجهات التنظيمية والرقابية)

8.6 ضمان المحافظة على استمرارية إطار عمل إدارة المخاطر مع متطلبات البيئة الداخلية والخارجية.

7- الإنفاذ التنظيمي

يمتلك القسم صلاحية الوصول إلى كافة المعلومات التي من شأنها الكشف عن المخاطر التي تحيط بالعميلة المصرفية والمالية والمتطلبات الشرعية وينص على ذلك في النظام الداخلي للمصرف.

8- استراتيجية التمويل

يقوم مجلس الإدارة وضع استراتيجية تمويل تفصيلية يجري على أساسها تصميم استراتيجية إدارة المخاطر، حيث يعتبر هذا شرطاً لصحة المصادقة على استراتيجية إدارة المخاطر، ويجب أن تتضمن استراتيجية التمويل ما يلي: -

1.8 تخصيص الموجودات المناسبة لكل أداة تمويل إسلامي.

2.8 الموائمة بين أدوات التمويل الإسلامي وعمليات التمويل الإسلامي الخارجية.

3.8 الأخذ بعين الاعتبار التحولات الموسمية خاصة في عقود السلم والتي قد تعرض المصارف الإسلامية إلى مخاطر عدم تسليم المنتج.

4.8 إنشاء قائمة ممنوعات من السلع والخدمات التي لا تتوافق مع الشريعة، ويتم تحديث القائمة المعتمدة دورياً.

5.8 تحديد المناطق الجغرافية المحلية التي تمثل بيئة جاذبة للتمويل الإسلامي.

9- استراتيجية إدارة المخاطر

يقوم مجلس الإدارة بالمصادقة السنوية على استراتيجية إدارة المخاطر التي يعدةا القسم والتي تجري عليها التحديثات الدورية، وتتضمن الاستراتيجية ما يلي وليس على سبيل الحصر:-

1.9 تحديد أهداف إدارة المخاطر بشكل واضح ودقيق، ووفقاً لأنواع عمليات الصيرفة الإسلامية وتبعاً لجدول زمني محدد.

2.9 تحديد المخاطر التي تحيط بنشاط المصرف وتحليلها، ومتابعتها.

3.9 إطلاع مجلس الإدارة على نتائج تطبيق الاستراتيجية و المصادقة عليها و عرض ملخص تنفيذها في اجتماع الهيئة العامة.

10- القواعد الواجب تنفيذها لتأسيس قسم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

1.10 إقرار مجلس الإدارة للحدود الإجمالية لحجم مخاطر التمويل والاستثمار من خلال استراتيجية التمويل الفقرة (8) أعلاه.

2.10 إقرار مجلس الإدارة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة المخاطر بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية ومراقبة مدى الالتزام بتلك الصلاحيات، والتأكد من عدم تجاوز أنشطة التمويل والاستثمار للسقوف المعتمدة بموجب الفقرة (6).

3.10 إقرار مجلس الإدارة باستقلالية قسم إدارة المخاطر ومتابعة ذلك مع الإدارة العليا للمصرف التي تقوم بتضمين مبدأ الاستقلالية ضمن نظام الضبط الداخلي لقسم إدارة المخاطر الفقرة (2.10).

4.10 تشكيل وحدات فرعية تابعة إلى قسم إدارة المخاطر في الفروع ذات التعاملات الكبيرة.

5.10 تصميم صيغة تقارير قياسية لكتابة تقارير إدارة المخاطر، ووضع مصفوفة خطر وتحديد إمكانية حدوثه وأثره، تتضمن رأي القسم في نهاية التقرير.

6.10 وضع صيغة إجراءات للإفصاح عن المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار بصورة ملائمة ومنظمة حتى يتمكن أصحاب هذه الحسابات من تقييم المخاطر المحتملة لاستثماراتهم والعوائد المتولدة عنها، من أجل حماية مصالحهم عند اتخاذ قراراتهم، وتستخدم لهذا الغرض المعايير الدولية المعمول بها لإعداد التقارير المالية والمراجعة والتدقيق.

7.10 يجب على المصارف الإسلامية تحديد مستوى المخاطر المقبولة للأطراف المتعامل معها، و أن تتأكد من كفاءة إدارة ما يلي:-

1.7.10 المعدل المتوقع للعائد على العمليات يتناسب مع مخاطرها.

2.7.10 مخاطر الائتمان العالية على مستوى كل عملية أو على مستوى المحفظة ككل.

3.7.10 تركز المخاطر حول أدوات التمويل أو نشاط اقتصادي معين أو توزيع جغرافي محدد.

8.10 يجب ان يستخدم القسم أدوات الحرص الواجب (5cs) فيما يتعلق بالأطراف المزمع التعامل معها قبل البت في اختيار أداة التمويل الإسلامية الملائمة، وفي ضوء ذلك يجب الاهتمام بما يلي:-

1.8.10 يجب على القسم ان يصنف فئات الأطراف المتعامل معها (أفراد، شركات، حكومات) وفقاً لمعلومات محددة تمكن المصرف من إجراء تقييم شامل لطبيعة المخاطر المتعلقة بهم قبل منحهم التمويل.

2.8.10 يتعين على القسم تصنيف المشروعات الجديدة التي لها أدوات تمويل متعددة للتعامل مع القضايا الشرعية أو القانونية أو الضريبية للزبائن.

3.8.10 يجب على القسم أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من مدى تطابق عروض التمويل الجديدة التي سبق اقتراحها للتأكد من مدى تطابقها مع الشريعة، مع الأخذ بنظر الاعتبار أي تعديلات طارئة على العقود، كما يجوز أن تستخدم تلك المؤسسات خبيراً فنياً ملائماً (مهندساً على سبيل المثال) لتقييم مدى جدوى المشروع المقترح، وتقييم واعتماد مستخلصات الدفعات الجارية التي يتعين سدادها بموجب العقد.

4.8.10 في حالة التمويل الذي يشمل عدة اتفاقيات مترابطة كما في عمليات (السلم الموازي، الاستصناع الموازي)، يتعين على القسم ان يكون على علم بالطابع الإلزامي للالتزامات الناشئة عن مخاطر الائتمان المرتبطة بالموجودات في كل اتفاقية من تلك الاتفاقيات المترابطة، ولضمان الالتزام بالشريعة يجب على المصرف الإسلامي أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في مسألة أن جميع مكونات الهيكل المالي مستقلة تعاقدياً – مع أن هذه الاتفاقيات يمكن أن تنفذ بصورة متوازية – على الرغم من طبيعتها المتداخلة.

11- الإجراءات الأساسية لإدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية

1.11 تقييم أداء كل من الممولين والموردين والمضاربين والمشاركين وفقاً لتصنيف مخاطر معد مسبقاً، مأخوذاً بنظر الاعتبار عدم وفاء أحد الأطراف من خلال التأخر أو عدم السداد في المراجعة، أو عدم تسليم الموجود موضوع عقد السلم أو الاستصناع الموازي.

2.11 تقييم مخاطر الائتمان بشكل مستقل (كل أداة تمويل إسلامي على حدى) نظراً للخصائص الفريدة لكل أداة من أدوات التمويل مثل الطبيعة غير الملزمة لبعض العقود، وبما يسهل عمل التدقيق الشرعي أيضاً.

3.11 تحديد المخاطر التي تؤدي إلى نشوء مخاطر الائتمان كمخاطر السوق المتأصلة في عقد المراجعة، أو تحول رأس المال المستثمر في عقد المشاركة أو المضاربة إلى دين في حالة ثبوت إهمال أو سوء تصرف المضارب أو الشريك الذي يدير مشروع المشاركة.

4.11 في حالة عدم السداد يحظر على المصارف الإسلامية فرض أي غرامة إلا في حالة المماثلة وفي حالة فرض الغرامة يجب على المصرف الإسلامي التبرع بمبلغ الغرامة لصرفها في أوجه البر بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.

5.11 تصميم عملية منح التمويل الإسلامي وفقاً لقاعدة الاستمرارية (التحول من صيغة تمويل إلى أخرى) التي تلزم المصارف الإسلامية بالالتزام بهيكل البنود والشروط الواردة في العقود المنظمة لعمليات التمويل الإسلامي، وذلك للتأكد من أن التمويل يتم وفقاً لسياسات وإجراءات وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

6.11 تصميم هيكل مخصصات له القدرة على امتصاص الخسائر قبل وصولها إلى رأس المال وفي ضوء تعليمات البنك المركزي العراقي.

7.11 وضع نظام ضبط داخلي لتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها عند الغاء الزبون طلب شراء غير ملزم، وينبغي أن يتضمن النظام ما يلي: -

1.7.11 متابعة ومراقبة سير عمليات الموردين خاصة خلال فترة تسليم الموردين للموجودات المتعاقد عليها.

2.7.11 تحديد مسؤولية الوكيل المورد في تحمل المخاطر التي تطال الموجودات، على سبيل المثال يمكن أن يبرم المصرف عقد شراء مع مورد على أساس ((البيع مع خيار شرط الإعادة)) أي مع خيار إعادة البضاعة المشتراة إلى المورد في حالة عدم نفاذها خلال فترة زمنية محددة.

12- إجراءات التخفيف من مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية

1.12 وضع طريقة لتحديد معدلات الربح وفقاً لتصنيف المخاطر المتعلقة بالأطراف المتعامل معها بحيث تكون المخاطر المتوقعة قد أخذت في الحسبان عند اتخاذ قرارات التسعير.

2.12 الضمانات والكفالات المسموح بها والقابلة للتنفيذ.

3.12 التوثيق الواضح الذي يبين ما إذا كانت طلبات الشراء قابلة للإلغاء أم لا.

4.12 وضع إجراءات واضحة للالتزام بالقوانين المعمول بها التي تسري على العقود المتعلقة بعمليات التمويل.

5.12 تحديد مقدرة الاعتماد على الضمانات والكفالات التي بحوزت المصارف الإسلامية، بما في ذلك القيود القانونية المفروضة على التصرف بتلك الضمانات، حيث يجب على المصرف الاتفاق رسمياً مع الأطراف المتعامل معها عند توقيع العقد على استخدام واسترداد وتنفيذ الضمانات في حالة عدم سداد الديون.

13- التدابير الإدارية والمالية لإدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية

1.13 التدابير الإدارية

1.1.13 التفاوض مع الزبائن ومتابعتهم بشكل نشط من خلال المداومة على إجراء اتصالات متكررة معهم.

2.1.13 وضع إطار زمني مسموح به للسداد، أو عرض ترتيبات لإعادة الجدولة أو إعادة الهيكلة (دون أن يترتب على ذلك زيادة في مبلغ الدين).

3.1.13 استخدام طرف ثالث (إسناد خارجي) لاستحصال الديون.

4.1.13 اللجوء إلى الإجراءات القانونية، بما في ذلك إجراء حجز تحفظي على أي أرصدة دائنة للمدينين المتخلفين عن السداد وذلك وفق ما تسمح به الاتفاقيات المبرمة مع الزبائن.

5.1.13 المطالبة باستحصال عقد تأمين مطابق للشريعة.

2.13 التدابير المالية

1.2.13 تصرف الغرامات المفروضة في أوجه البر وفقاً للقاعدة الشرعية، وذلك حسب ما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

2.2.13 التأكد من إمكانية الاستيفاء من الكفالات الشخصية أو الضمانات المقدمة من الغير.

3.2.13 وضع إجراءات لحالات السداد المبكر المباحة وفقاً للشرعية لكل أداة تمويل إسلامي، وفي حالة توقع بعض الزبائن خصماً لقاء السداد المبكر يمكن للمصرف و حسب اختياره تنفيذ الخصم و لكل حالة على حدى شريطة عدم النص عليه في عقد التمويل، حيث يمكن أن يمنح الخصم حسب اختيار المصرف ولكل حالة على حدى شريطة عدم النص على ذلك في عقد المداينة.

4.2.13 وضع نظام ضبط داخلي خاص بعمليات التمويل الموازية، كأن يبرم المصرف عقد استئجار مع الزبون (بصفته بائع) إذ يتم بموجب هذا العقد تقديم سلعة مصنعة ، ثم يبرم المصرف بعد ذلك عقد استئجار مواز (بصفته مشتري) مع طرف آخر-الصانع أو المقاول- باستخدام المواصفات التي تم تحديدها في عقد الاستئجار الأصلي مع الزبون، فإذا لم يتم الطرف الآخر بتسليم السلع المصنعة وفقاً للمواصفات المتفق عليها، فإن المصرف لا يستطيع الوفاء بالتزاماته تجاه الزبون.

5.2.13 وضع نظام ضبط داخلي لتمكين المصرف من الوفاء بالتزاماته تجاه الأطراف الأخرى في العقود الموازية من خلال تزامن إبرام العقد الموازي مع عقد السلم الأول من أجل التخفيف من مخاطر السوق، ولا يجوز أن يكون هناك ارتباط قانوني بين العقدین.

6.2.13 يجب وضع نظام ضبط داخلي للموجودات المؤجرة التي لحقها هلاك دائم من دون إخلال من جانب المستأجر، حيث يجب في هذه الحالة إما تزويد المستأجر بموجود بديل بنفس المواصفات إذا كانت الإجارة موصوفة بالذمة أو إعادة المبالغ المقبوضة عن الفترة اللاحقة التي دفعها المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل) وينطبق ذلك على الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك.

7.2.13 يجب على المصرف وضع غطاء تأمين تكافلي كلما أمكن ذلك، يكفي لتغطية قيمة الموجودات المؤجرة، وإذا ما دعت الضرورة، يجب توظيف مستشار تأمين في مرحلة مبكرة لمراجعة أسلوب تغطية التأمين للموجودات المؤجرة.

8.2.13 في حال تسبب المستأجر بخسارة للموجود المؤجر، فإنه يجوز للمصرف المطالبة بالتعويض، ويتحمل المصرف المخاطر المرتبطة بالموجودات المؤجرة، ولا يجوز له استخدام الضمانات المقدمة من المستأجرين لاسترداد مبلغ الخسائر على الموجودات المؤجرة (إلا إذا كانت الخسارة قد وقعت بسبب سوء تصرف أو إهمال المستأجرين أو إخلالهم بالعقد).

9.2.13 يجب على المصرف وضع مخصص لمواجهة الانخفاض التقديري في قيمة الموجودات المستأجرة.

14- الإجراءات الأساسية لإدارة مخاطر الاستثمارات في رؤوس الأموال في المصارف الإسلامية

1.14 يجب على المصرف صياغة سياسة استثمارية تتضمن كحد أدنى وضع أهداف للاستثمارات التي تستخدم أدوات المشاركة في الأرباح، ووضع معايير لذلك، بما في ذلك أنواع الاستثمار، درجة تحمل المخاطر، العوائد المتوقعة، الفترات المطلوبة للاحتفاظ بالاستثمار، ومن أمثلة ذلك أن يتضمن هيكل المشاركة خيار استرداد يعطي للمصرف بصفته ممولاً حقاً تعاقدياً بأن يلزم شريكه بالقيام بصفة دورية وبموجب عقد منفصل بشراء جزء من حصته في الاستثمار بسعر يساوي القيمة الصافية للموجودات، أو بناء على أسس أخرى إذا كان العقد ينص على ذلك (الشراكة المتناقصة).

2.14 وضع لائحة تعليمات للتخارج من عقود الاستثمارات في رؤوس الأموال، تتضمن شروط تمديد واسترداد الاستثمارات في المضاربة والمشاركة، على أن يخضع ذلك لموافقة هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

3.14 تخضع عملية تقييم مخاطر الاستثمار باستخدام أدوات المشاركة في الربح كالمضاربة أو المشاركة إلى تطبيق مبدأ الحرص الواجب، ويعتبر هذا المبدأ واجب التطبيق من قبل المصرف كونه المسؤول عن استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة (في المضاربة) وعلى أساس المشاركة في الربح والخسارة (في المشاركة).

4.14 تشكيل لجنة يكون ارتباطها التنظيمي بمجلس إدارة المصرف تكون مهمتها تقديم دراسات الجدوى على أن يكون أحد أعضائها مدير قسم إدارة المخاطر أو معاونه، وتكون التوصيات المنبثقة عن تقاريرها ملزمة لما تم النص عليه في الفقرة (1.12).

5.14 وضع خطة طوارئ لتفادي التغير في أنماط التدفقات النقدية الأمر الذي يؤدي إلى تغيرات في نسب توزيع الأرباح المتفق عليها مسبقاً، لذا تؤخذ هذه الحالة بنظر الاعتبار عند وضع لائحة تعليمات التخارج (2.14).

6.14 استخدام وسائل مقبولة شرعاً للتخفيف من آثار التآكل المحتمل لرأس المال المستثمر، كالحصول على ضمان مسموح به شرعاً.

7.14 يجب على المصرف الاتفاق مع المضارب والشركاء في عقود المشاركة قبل إبرام أي عقد تمويل إسلامي في ما يخص تحديد توقيتات متفق عليها مسبقاً بشأن منهجيات التقييم الملزمة للفترات التي ينبغي حساب الربح عنها وتوزيعه بالاسترشاد بممارسات السوق واعتبارات السيولة، حيث يؤدي كل من التقييم والمحاسبة دوراً مهماً في قياس جودة الاستثمار في رؤوس أموال الشركات الغير مدرجة أسهماً في السوق المالية، ويمكن أن تكون إحدى الطرق المناسبة والمتفق عليها التي تتبع في تحديد أرباح الاستثمار والاستردادات الرأسمالية هي نسبة معينة من إجمالي أو صافي الأرباح التي يحققها مشروع المشاركة أو المضاربة، وفي حالة حصول تغيير في حصص المشاركة في أي عقد مشاركة (على سبيل المثال عقد مشاركة متناقصة) يجب تقييم الأسهم التي تنتقل ملكيتها بناءً على قيمتها العادلة أو بناءً على أي أسس أخرى يتم الاتفاق عليها بالتراضي.

15- إجراءات التخفيف من مخاطر الاستثمارات في رؤوس الأموال في المصارف الإسلامية

1.15 يجب على المصرف اتخاذ التدابير السليمة للتعامل مع المخاطر المرتبطة بالتحايل المحتمل في النتائج الواردة في التقارير المالية، بما يؤدي إلى المبالغة في أرباح الشراكة أو التقليل منها، ويجب الإفصاح عن أي اتفاق شراكة يؤدي إلى إجراءات لتسوية الأرباح على مدى الفترات المحاسبية، وكذلك إنشاء أي من حسابات ضمان الوفاء للالتزامات التعاقدية تودع فيها نسب معينة من الأرباح خلال مدة الاحتفاظ بالاستثمار في رأس المال.

2.15 يجوز للمصارف أن تتفق مع المضارب و/أو الشركاء في عقود المشاركة على التعاقد مع جهات مستقلة حيث تقتضي الضرورة للقيام بأعمال تدقيق وتقييم الاستثمارات، وتساعد هذه الإجراءات إذا تم تنفيذها وإتمامها بشكل صحيح، على ضمان الشفافية والموضوعية في التقييم وفي توزيع الأرباح وتحديد المبالغ التي ينبغي استردادها.

3.15 يجب على المصرف أن يضمن عقد الشراكة الخيارات التي يعتمدها في معاملة الأرباح المتبقية لدى المشروع.

4.15 يجب على المصرف صياغة برنامج تدقيقي قائم على أساس المخاطر التي يمكن أن ترافق المشروع وذلك لمراقبة عمليات - مشروع المشاركة - ويجب أن يشمل البرنامج التدقيقي تقييم مدى الالتزام بالشرعية، وإعداد تقارير مالية كافية، وعقد اجتماعات دورية مع الشركاء، والاحتفاظ بسجلات مناسبة لهذه الاجتماعات.

5.15 مع الأخذ بنظر الاعتبار الفقرة (2.14) يجب على المصرف وضع إجراءات أسس التخارج، بما في ذلك استرداد قيمة الاستثمارات في رؤوس الأموال وتصفية الاستثمارات التي يكون أداؤها متدنياً، ويمكن أن تشمل تلك الأسس طرق ومواعيد تخارج بديلة، وفي حالة تكبد خسائر مع وجود احتمال لتحسن الأعمال، فإنه يمكن لذلك المصرف تمديد فترة الاستثمار.

6.15 لتخفيف حدة المخاطر يجب أن تكون حصة المشارك نسبة كبيرة نسبياً (غير شكلية) في رأس مال المشروع، وأن يتم دفعها بالكامل.

7.15 أخذاً بنظر الاعتبار ما جاء في الفقرة (4.14) يجب إعداد تقرير منفصل عن دراسة الجدوى يتناول العوامل المتعلقة بالبيئة القانونية والرقابية المؤثرة على أداء الاستثمارات في رؤوس الأموال، وتشمل هذه العوامل السياسة المتعلقة بالتعريفات الكمركية، الضرائب، البلدان المصدرة، وكل ما من شأنه التأثير على جودة الاستثمار وجدواه.

16- إجراءات إدارة مخاطر السوق ومخاطر انخفاض العائد في المصارف الإسلامية

1.16 إجراءات إدارة مخاطر السوق

1.1.16 يجب أن يقوم قسم إدارة المخاطر بإعداد تقييم نصف سنوي لكافة الموجودات، وتحديد مقادير الارتفاع والانخفاض في أسعارها وضمائنها.

2.1.16 يجب أن يقوم قسم إدارة المخاطر بإعداد تقرير حول مخاطر انخفاض أقساط الإيجار وأقساط الإجارة المنتهية بالتمليك وبشكل تفصيلي قبل إبرام عقد الإجارة ويرفع التقرير إلى المدير المفوض قبل إبرام العقد.

3.1.16 يجب على قسم إدارة المخاطر إعداد تقرير حول إمكانية انخفاض أسعار السلع والخدمات التي يتم تمويلها عبر عقد السلم وإمكانية ارتفاعها في عقد السلم الموازي، ويتم إطلاع المدير المفوض على التقرير قبل الموافقة على إبرام العقد.

4.1.16 يجب على قسم إدارة المخاطر إعداد تقرير حول السلع والخدمات التي يتم شرائها يتضمن تحديد مقدار الطلب عليها، وإمكانية التبرج منها، على أن يتم طلب بيان الرأي من قبل هيئة الرقابة الشرعية حول عدم تسبب عملية الشراء في احتكار السلعة أو الخدمة ويطلع المدير المفوض على التقرير قبل إبرام العقد.

5.1.16 يتعين على قسم إدارة المخاطر إعداد تقرير أسبوعي حول التغيرات في أسعار صرف العملات، بما يضمن متابعة التوجيهات الصادرة عنه، وتأثير ذلك على فتح الاعتمادات والكفالات التجارية والحوالات ويتم التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية لتحديد الصيغ الشرعية التي يتم من خلالها تغطية المخاطر المحتملة، ويتم إطلاع المدير المفوض قبل إبرام العقد.

6.1.16 يجب على قسم إدارة المخاطر إعداد تقرير خاص بكل عملية يتم تمويلها من حسابات الاستثمار المطلق والمقيدة، ويتم إطلاع أصحاب حسابات الاستثمار على تلك المخاطر، وذلك قبل إبرام عقود التمويل.

7.1.16 يجب إعداد تقرير حول مخاطر حسابات الاستثمار المقيدة بأداة تمويل محددة كأن تكون مضاربة أو مشاركة أو مرابحة الخ، مع اقتراح أدوات تمويل جديدة في حالة ارتفاع معدل المخاطر للأدوات المربوط بها الحساب، مع إطلاع أصحاب حسابات الاستثمار المقيد على ذلك قبل إبرام العقود.

8.1.16 يقوم قسم إدارة المخاطر بتحديد مستوى مخاطر السوق التي يمكن أن يتحملها المصرف وتحديد نسبة مالية كتكلفة محتملة للصفقات التي يجب على المصرف أن لا يتجاوزها.

9.1.16 يجب على قسم إدارة المخاطر إعداد سياسة تحوط استثمارية لإدارة مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة.

10.1.16 في حالة عدم توفر معلومات لدى قسم إدارة المخاطر عن أسعار السلع والبضائع أو الموجودات المعرضة إلى مخاطر السوق فيجب على المصرف عقد اتفاقية تعاقدية مع الطرف المقابل وجهة استشارية ثالثة لتقييم الموجودات قبل إبرام العقد.

2.16 إجراءات إدارة مخاطر معدل العائد

1.2.16 يجب على المصرف تحديد مستويات الأرباح المستهدفة وبما يتناسب مع الأرباح التي حققتها بقية المصارف الإسلامية الأخرى، ويضطلع قسم إدارة المخاطر في قياس أرباح القطاع المصرفي بشكل عام.

2.2.16 النص صراحة على إمكانية تنازل المصرف عن جزء معين من حقوقه في الأرباح لصالح أصحاب حساب الاستثمار لدى تحقيق بقية المصارف أرباح أعلى وبعد الرجوع إلى مجلس الإدارة.

3.2.16 النص صراحة على تخصيص احتياطي معدل الأرباح وفقاً للشروط التعاقدية مع أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك للتخفيف من حدة المخاطر التجارية المنقولة وبالاستناد إلى مصادقة مجلس الإدارة ويمكن للبنك المركزي العراقي تحديد هامش معين لتكوين الاحتياطي.

4.2.16 النص صراحة على تخصيص احتياطي مخاطر الاستثمار وفقاً للشروط التعاقدية مع أصحاب حسابات الاستثمار وبما يتلاءم مع ظروف السوق الأخرى بالاستناد إلى مصادقة مجلس الإدارة ويمكن للبنك المركزي العراقي تحديد هامش معين لتكوين الاحتياطي والاحتفاظ به.

5.2.16 يجب دراسة الحسابات الاستثمارية (المطلقة والمقيدة) لتحديد حالات التعرض للمخاطر الناتجة عن الأنشطة.

6.2.16 يجب تحديد مستويات السحوبات على الحسابات الجارية وقياس ذلك فصلياً لتفادي السحوبات المفاجئة والتي تؤدي إلى أثر سلبي على توازن الموجودات والمطلوبات.

7.2.16 يجب أن يقوم قسم إدارة المخاطر بتحليل قائمة التدفق النقدي لتحديد مستويات الأرباح المستقبلية.

8.2.16 النص صراحة على طرح إصدارات لشرائح من أدوات التوريق مطابقة للشريعة في استراتيجية إدارة المخاطر عند التعرض إلى مخاطر السوق.

17. إجراءات إدارة مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية

1.17 إجراءات إدارة مخاطر السيولة

1.1.17 يجب على المصرف وضع استراتيجية إدارة مخاطر سيولة منفصلة عن استراتيجية إدارة المخاطر العامة وذلك لأهميتها البالغة ويجري مراجعتها دورياً للتأكد من مديات تنفيذها.

2.1.17 النص صراحة وفي عقد فتح حسابات الاستثمار المقيد على إمكانية قيام المصرف بتحديد مدة يتفق عليها طرفا العقد لتسديد صاحب الحساب الاستثمار رصيده عند الطلب.

3.1.17 يجب أن تتضمن استراتيجية إدارة مخاطر السيولة فصلاً خاصاً بتوجيه موارد الحسابات الجارية وجعلها ذات سيولة مستقرة نظراً لإمكانية إجراء السحوبات عليها في أي وقت.

4.1.17 اعتماد آلية ضبط مستمرة لإدارة حسابات الاستثمار المطلقة، وبما يسهم في المحافظة على استقرار تلك الحسابات لدى المصرف وعدم سحبها.

5.1.17 يجب على المصرف النص صراحة في عقد المضاربة على تحمل المضارب لكامل الخسارة عندما يكون المضارب هو السبب في حدوثها.

6.1.17 النص صراحة على عدم مشاركة أصحاب حسابات الاستثمار في مخاطر (خسائر) الموجودات الممولة بواسطة الحسابات الجارية، لأن هذه المخاطر يتحملها المساهمون وحدهم.

7.1.17 يجب على المصرف عند صياغة عقود المشاركة والمضاربة تحديد مدى قدرة أصحاب حسابات الاستثمار على تحمل المخاطرة، وعلى أساس ذلك يتم صياغة العقد (العائد والضمانات).

8.1.17 لدى إعداد الميزانية الفصلية يتعين على قسم إدارة المخاطر تحليل مخاطر الحسابات بشكل منفرد مثلاً (حسابات جارية، حسابات الاستثمار المطلقة، حسابات الاستثمار المقيد) وإطلاع مجلس الإدارة على ذلك.

9.1.17 قيام قسم إدارة المخاطر وبالتنسيق مع الأقسام المعنية بصياغة سيناريوهات لأوضاع السيولة الحادة واقتراح برامج تمويل تتضمن قدرة المساهمين على تقديم رأس مال إضافي عند الضرورة وخطة بيع موجودات ثابتة بأقل ما يمكن من خسائر أو إعادة استئجار بعضها، وفيما يلي أمثلة على تلك السيناريوهات أو الأحداث المالية: -

1.9.1.17 يجب أن يشمل التحليل افتراضات حول تسديد رأس المال المستثمر لأصحاب حسابات الاستثمار (تقييم جودة الموجودات) وفي حالة حدوث خسارة في الاستثمارات، يجب أن تتم دراسة مدى إمكانية التخفيف من الخسارة باستخدام احتياطي مخاطر الاستثمار.

2.9.1.17 يجب أن تبني السيناريوهات على افتراضات ذات صلة قائمة على عوامل تؤثر على المخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي لتلك المؤسسات، وتخضع مستويات السيولة وطبيعة

السحوبات المبكرة المحسوبة وفق هذه السيناريوهات لاختبارات الأداء بصفة دورية للتأكد من صحة الافتراضات التي بنيت عليها عملية القياس.

3.9.1.17 يجب على قسم إدارة المخاطر رفع توصية فصلية أو شهرية ما أمكن ذلك عن صافي متطلبات التمويل بالتنسيق مع الأقسام المعنية، ومن خلال جدول يتم إعداده من قبل مدير المخاطر يتضمن الرأي حول قدرة المصرف على المحافظة على تمويل مستقر (التمويل الناتج عن حسابات الاستثمار والحسابات الجارية وغيرها).

2.17 قياس السيولة ومراقبتها

1.2.17 يجب على المصرف تحديد أي عجز مستقبلي في السيولة وذلك بإنشاء جداول استحقاق وفق اطر زمنية مناسبة، ووفقاً لمقاييس التدفقات النقدية وكما مبين أدناه: -

1.1.2.17 تدفقات نقدية معروفة (أي أن تواريخ الاستحقاق والمبالغ تكون معروفة مسبقاً) وتشمل هذه الفئة ذمماً مدينة من المراجعة، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتأميك، والمشاركة المتناقصة.

2.1.2.17 تدفقات نقدية مشروطة ولكن يمكن توقعها (السلم و الاستصناع) ويتوقف ذلك الاشتراط على نوع العقد أو تنفيذ العمل حسب الشروط والأحكام المتفق عليها خلال فترة زمنية متفق عليها.

3.1.2.17 تدفقات نقدية مشروطة ولا يمكن توقعها كـ بعض حالات المشاركة التي تنتهي بعملية تخارج تؤدي إلى استرداد رأس المال المستثمر من جميع الأطراف بشكل مفاجئ يخلف خسائر محتملة.

3.17 إجراءات التخفيف من مخاطر السيولة

1.3.17 يجب على المصرف وضع هيكل تمويل مستقبلي من شأنه غلق فجوة السيولة على أن يتضمن وعلى سبيل المثال: -

1.1.3.17 إدانة زخم التدفقات النقدية الطبيعية الناشئة عن الأنشطة المصرفية.

2.1.3.17 بيع الموجودات المستثمرة والقابلة للتداول.

3.1.3.17 القدرة على الحصول على أموال من المصرف الأم في حالة فرع أجنبي.

4.1.3.17 وضع خطة لتصفية الموجودات بأسعار مؤاتيه الأمر الذي يقلل من مخاطر تآكل رأس المال وبالتالي التقليل من مخاطر الأضرار بسمعة المصرف.

5.1.3.17 حيازة موجودات سائلة ذات نوعية عالية قابلة للتداول يمكن بيعها فوراً بكميات كبيرة.

6.1.3.17 إبرام اتفاقيات تعاون مع مصارف ومؤسسات مالية إسلامية للحصول على تمويل مؤقت بدون فائدة ربوية.

7.1.3.17 تحديد قائمة (بالغرامات للخيرات) عند تأخر المدين بالتسديد، تصرف في وجوه البر.

8.1.3.17 تحديد مدة ملزمة في عقد المضاربة كي تكون ملزمة لكافة الأطراف مخافة تنصل المضارب عن المشروع.

2.3.17 يجب على المصارف الإسلامية أن تتأكد من أن لديها أنواعا مختلفة للتمويل تتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها والمنتجات التي يتم توفيرها والبيئة التي تعمل فيها، إن مثل هذه التنوعات يجب أن تعالج التركيزات المحتملة من قبل موفري السيولة (سواء بالتجزئة أو بالجملة) ، وأنواع التمويل (المضمونة أو غير المضمونة) ، وطبيعة الاستحقاق، والعملات، والمواقع الجغرافية.

3.3.17 يجب على المصرف إعداد خطة للتمويل الطارئ بغض النظر عن طبيعة ودرجة تعقيد الأنشطة التي يقوم بها، ويجب أن يتم إعداد مثل تلك الخطة من خلال مشاركة كل الإدارات ذات الصلة، مع توفير خطة اتصالات داخلية مع شبكة الفروع وخطة اتصالات خارجية للتعامل مع الأحداث الصعبة، ويجري مراجعة الخطة دورياً.

4.3.17 يجب على المصرف إعداد لائحة تنظيمية لإدارة الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة تتضمن التمييز بين الموجودات المرهونة وغير المرهونة حسب النوع والعمل والموقع.

5.3.17 يجب أن تكون إدارة مخاطر السيولة مكتملة لإطار إدارة مخاطر المشروعات، ويقوم قسم إدارة المخاطر بتحليل مخاطر كل مشروع على حدى، ويجب أن لا تتجاوز مخاطر المشاريع سقف المخاطرة المحددة من قبل مجلس الإدارة كما في الفقرة (1.10).

4.17 إجراءات إدارة المخاطر التشغيلية

1.4.17 يجب أن يقوم قسم إدارة المخاطر بإعداد جدول يتم من خلاله عدم الخلط بين أموال أصحاب حسابات الاستثمار مع الأموال الخاصة بالمصرف، ويندرج ضمن الجدول المذكور وضع أسس لتحديد الموجودات والإيرادات والمصروفات وتوزيع الأرباح، وتطبيق هذه الأسس وإعداد تقارير عنها بطريقة متناسقة مع السياسة الائتمانية للمصرف. ويجب على مجلس الإدارة مراعاة تنفيذ المادة (7) من هذه الضوابط.

2.4.17 يجب على قسم إدارة المخاطر إعداد لائحة تنظيمية تمثل إطار جامع لمختلف المخاطر التشغيلية والتي يفترض أن تقدم رؤية شاملة عن تلك المخاطر بما في ذلك مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية، والأشخاص، والنظم، أو الناتجة عن أحداث خارجية، ويجب أن يأخذ المصرف بنظر الاعتبار الأسباب المحتملة للخسارة الناتجة عن عدم الالتزام بالشريعة.

3.4.17 في ضوء إصدار لائحة تنظيمية بالمخاطر التشغيلية يجب على المصرف تضمين المخاطر التالية في اللائحة المذكورة، وكما يلي: -

1.3.4.17 الاحتيال الداخلي: السلوك الذي يرمي إلى ممارسة الغش وإساءة استخدام الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية، أو سياسة المصرف الإسلامي من قبل الإداريين رفيعي المستوى و العاملين الآخرين.

2.3.4.17 الاحتيال الخارجي: مجموعة أفعال يقوم بها طرف ثالث من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استخدام الممتلكات أو التحايل على القانون.

3.3.4.17 ممارسات العمل والأمان في مكان العمل: الأعمال التي لا تتسق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة أو أية اتفاقيات أو الأعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية.

4.3.4.17 الممارسات المتعلقة بالزبائن والمنتجات والإعمال: الإخفاق غير المتعمد أو الناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه زبائن محددين (بما في ذلك اشتراطات الصلاحية والثقة).

5.3.4.17 الأضرار في الموجودات المادية: الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.

6.3.4.17 توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر: أي تعطل في الأعمال أو خلل في الأنظمة (core back system) على سبيل المثال.

7.3.4.17 التنفيذ وإدارة المعاملات: الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع الأطراف التجارية المقابلة والبايعين.

4-4-17 يجب على قسم إدارة المخاطر أن يجري مراجعات دورية لاكتشاف أوجه الخلل في التشغيل ومعالجتها، وبالتنسيق مع قسم التدقيق الشرعي الداخلي، وإعداد ملخص بالنتائج ترفع بشكل سري إلى مجلس الإدارة.

5.17 الممارسات السليمة لإدارة المخاطر التشغيلية

1.5.17 يتعين على مجلس الإدارة أن يكون على دراية بالسمات الأساسية للمخاطر التشغيلية، وأن يقوم بالمصادقة على المراجعات الدورية الفقرة (4.4.17).

2.5.17 يجب على مجلس الإدارة ضمان خضوع شعبة مخاطر التشغيل والإطار الذي تستند إليه في مراقبة المخاطر إلى عملية تقييم مستمرة ومراجعة شاملة وفعالة يقوم بها موظفون أكفاء ليس لديهم علاقة بعمل إدارة المخاطر ومؤهلون لمباشرة هذه المهمة.

3.5.17 يتعين على الإدارة التنفيذية تولي مسؤولية تطبيق إطار إدارة المخاطر التشغيلية الذي يقره مجلس الإدارة، ويجب أن يتم تطبيق الإطار على كافة موظفي المصرف وأن يكون

الموظفون في كافة المستويات على دراية بمسؤولياتهم فيما يتعلق بإدارة المخاطر التشغيلية في كافة أنظمة المصرف الإسلامي وأنشطته ومنتجاته.

4.5.17 يجب على مجلس الإدارة وضع مستوى معين للمخاطر التشغيلية التي يمكن للمصرف تحملها والعمل للحد منها وتخفيف آثارها واعتماد سيناريوهات بديلة لوضع المخاطر ضمن المدى المقدر. مع مراعاة الفقرة (1.10).

5.5.17 يجب أن يعد قسم إدارة المخاطر خطط للطوارئ ومواصلة الأعمال لضمان استمرارية الأعمال وتقليل الخسائر حال مواجهة أي توقف عن العمل.

6.5.17 يجب على مجلس الإدارة الإفصاح في تقريره السنوي عن طبيعة ومستوى المخاطر التشغيلية وإفراد فقرة خاصة بذلك تتضمن إفصاح تام عن تلك المخاطر.

6.17 إجراءات التخفيف من حدة المخاطر التشغيلية

1.6.17 يجب على قسم التدقيق الشرعي الداخلي، وقسم الامتثال الشرعي، التحقق من فاعلية تطبيق إطار الحد من مخاطر التشغيل، والالتزام به وإجراء تقييم خاص بكل قسم يرفع إلى مجلس الإدارة فصلياً.

2.6.17 إذا تبين أن هناك عدم استقلالية في إجراءات التدقيق والامتثال الشرعيين يتعين على مجلس الإدارة تشكيل لجنة مستقلة لمراجعة إجراءات المصرف في الالتزام بإطار الحد من مخاطر التشغيل.

3.6.17 يجب على قسم إدارة المخاطر ترجمة اللائحة التنظيمية الخاصة بمخاطر التشغيل إلى وسائل ومعالجات وإجراءات محددة يمكن تطبيقها والمراقبة عليها.

4.6.17 يجب على قسم إدارة المخاطر الاتصال الأفقي والعمودي مع المدراء والموظفين لضمان اكتشاف أعلى للمخاطر التشغيلية.

5.6.17 يجب على مجلس الإدارة تضمين مبدأ تحمل المخاطر في تحديد المكافآت للعاملين في المصرف الإسلامي.

18. تكوين مخصص مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية

يجب على المصرف وضع مخصص مخاطر تشغيل بنسبة (٥%) من إجمالي الإيرادات المتحققة من السنة السابقة بعدها يصار إلى زيادته سنوياً وبنسبة (١%) من رصيد المخصص للسنة السابقة.

19. إجراءات إدارة مخاطر عدم الالتزام بالشرعية

- 1.19 يجب على قسم إدارة المخاطر توثيق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية وقراراتها وفحص عينات من عقود التمويل لاكتشاف مخاطر عدم الالتزام بالشرعية.
- 2.19 يجب على قسم إدارة المخاطر تحديد مستويات الالتزام بأحكام الشرعية والتنسيق مع قسم التدقيق الشرعي لتحديد المعالجات التي من شأنها رفع مستوى الالتزام، ويتم ذلك فصلياً.
- 3.19 يجب على مدير قسم إدارة المخاطر إخطار رئيس هيئة الرقابة الشرعية بأي خرق يؤدي إلى مخالفة أحكام الشرعية الغراء.
- 4.19 يجب أن يقوم قسم إدارة المخاطر بتقييم أي منتج جديد بعد إقراره من قبل هيئة الرقابة الشرعية، قبل شروع الإدارة التنفيذية بطرحه إلى الزبائن، لفحص مخاطر عدم الالتزام بالشرعية التي يمكن أن تنشأ عنه.
- 5.19 يجب أن يقوم قسم إدارة المخاطر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية في فحص الدخل الناشئ عن عدم الالتزام بالشرعية وتقديم تقرير تفصيلي به، يتضمن المجالات التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء هذا الدخل، من أجل تفويضها.
- 6.19 يجب على قسم إدارة المخاطر إعداد جدول بمخاطر مخالفة الشرعية وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ولكل أداة على حدى، والمساهمة في اطلاع كافة الموظفين عليها، لرفع مستوى الوعي بأحكام البيوع والتعاملات الإسلامية.
- 7.19 يجب على قسم إدارة المخاطر وبالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية، إعداد مدونة سلوك لموظفي المصرف والمرتبطين به من أصحاب الحسابات والمستثمرين، تتضمن شرح مخاطر عدم الالتزام بالشرعية، لتحقيق شمول مالي إسلامي.
- 8.19 يجب على قسم إدارة المخاطر التركيز على مخاطر العمليات المصرفية التي تنشأ عن عمليات مصرفية أساسية أو أولية، والتي تقترب في طبيعتها من عمليات الصيرفة التجارية المخالفة للشرعية.
- 9.19 يجب على قسم إدارة المخاطر الأخذ بنظر الاعتبار مخاطر عدم الالتزام بالشرعية في عمل الشركات التابعة للمصرف، وعدها أحد مجالات نشوء مخاطر عدم الالتزام بالشرعية.

20. التأمين على موجودات المصرف وعملياته

يجب على المصرف التأمين التكافلي على موجوداته وعملياته المصرفية التي تتطلب التأمين، وسيتم إصدار التعليمات الخاصة بذلك.

- انتهى بحمد الله تعالى -